

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 212 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يحدد
مرتبات الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان
المقيمين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 492 المؤرخ في 2 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والذى يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة بالاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان المقيمين وتنظيمها،
لاسيما المادة 14 منه،

- التعويض عن المساهمة في العلاج والتعليم
- مقيمو السنوات الاولى والثانية والثالثة :.. 5.200 دج
- مقيمو السنة الرابعة :.. 5.500 دج

3 - التعويض عن الحراسة، كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 386 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 وأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 82 - 492 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمذكوريـن أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم، الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1992، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 2 ربـيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد مرتبات الاطباء والصيادلة وجراحـي الاسنان والمتخصصـين والمتخصصـين الاستشفـائيـين الجامعيـين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 386 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد تعويضا عن الحراسة، يخصـص لـمستخدمـي هيـاكل الصـحة الذين يقومون بها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتلقى الاطباء المقـيمـون، والصـيـادـلة المقـيمـون، وجـراحـو الاسـنـان المقـيمـون، الذين هـم في طور التـكـوـين عند دخـولـهـذا المرسـومـحـيزـالـتـفـيـذـ، وـرـيـثـمـاـ يـصـدـرـ القـانـونـالـاسـاسـيـالـذـيـيـخـضـعـونـلـهـ، مـرـتـبـاـاجـمـالـياـيـتـكـونـ حـسـبـالـاـتـيـ :

1 - المرتب الاساسي :

- مقـيمـو السـنةـاـلـوـلـيـةـ:.. 6.300 دـجـ
- مقـيمـو السـنةـثـانـيـةـ:.. 6.400 دـجـ
- مقـيمـو السـنةـثـالـثـةـوـالـسـنةـرـابـعـةـ:.. 6.500 دـجـ